

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن تقييد النشاط في مؤسسات التعليم الالزامي في بلدات معينه (فايروس الكورونا الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فاني امر بما يلي:

١. تعريف "مؤسسة" - كتعريفها في أنظمة الصلاحيات الخاصة لمواجهة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد نشاط مؤسسات التعليم الاجباري)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وبالتغيرات الملزمة؛

"تلميذ" - كتعريفه في أنظمة الصلاحيات الخاصة لمواجهة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد نشاط مؤسسات التعليم الالزامي)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر، وبالتغيرات الملزمة؛

"قانون التعليم الخاص" - قانون التعليم الخاص، ١٩٨٨-٥٧٤٨، حسب سريانه في القوانين الأساسية من حين لآخر؛

"قانون التعليم الاجباري" - قانون التعليم الالزامي، ١٩٤٩-٥٧٠٩، حسب سريانه في القوانين الأساسية من حين لآخر؛

"القوانين الأساسية" - قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١ او "قانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة)، ١٩٧٩-٥٧٣٩، بمراعاة الامر.

٢. (أ) مؤسسة المتواجدة في أحد البلدات المفصلة في الذيل لا تفتح أبوابها امام التلاميذ.

(ب) المذكور في الفقرة (أ) لا يمنع من المؤسسة إقامة فعاليات او نشاط كالمفصل ادناه:

(١) اطر للتعليم اللامنهي لأبناء العمال الحيويين عمرهم لغاية ١٢ سنة وكذلك أماكن التي تستعمل او المعدة لتستعمل كمكان مكوث يومي لتعليم والاهتمام بأطفال أبناء العمال الحيويين؛

(٢) مراكز طوارئ للولاد وشبيبة في خطر؛

(٣) مركز شبيبة بلدي للشبيبة في خطر؛

(٤) نشاطات مدرسية لتعليم في المرحلة الثانوية لشبيبة الذين تسربوا من اطر التعليم وفي خطر؛

(٥) مدارس داخلية لتلاميذ محرومين من الدفء العائلي، يشمل الطلاب الذين تم توجيههم من قبل اقسام الرفاه الاجتماعي في المجالس او بموجب قرارات المحاكم؛

(٦) فعاليات لتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة كمفهومهم في قانون التعليم الخاص ويشمل وسائل نقلهم؛

- (٧) نشاط متطوعين الذي يهدف لتأمين حلول تربوية او رفاهية للتلاميذ؛
- (٨) خدمات نفسية تربوية؛
- (٩) نشاط لجان الاهلية والتشخيص، لجان التنسيب وطواقم متعددة التخصصات بموجب قانون التعليم الخاص؛
- (١٠) خدمات مركز الدعن البلدي او اللوائي "ماتيا"، كمفهومه في قانون التعليم الخاص؛
- (١١) نشاط ضابط الدوام المدرسي المنتظم كمفهومه في المادة ٤(ب)(٣) من قانون التعليم الالزامي؛
- (١٢) نشاط اقسام الشبيبة في المجالس المحلية وفق القوانين الأساسية، يشمل تشغيل المتطوعين؛
- (١٣) نشاط وحدات التأهيل في اقسام الشبيبة كمفهومهم في القوانين الأساسية؛
- (١٤) نشاط لأجل تهيئة التعليم من البيت وعن بعد، بما في ذلك بواسطة مباني المؤسسات ومنشآت المجالس المحلية.

بدء سريان ٣. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ٤. يسمى هذا الامر: "امر بشأن تقيد النشاط في مؤسسات التعليم الالزامي في بلدات معينه (فايروس الكورونا الجديد) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠"

ألوف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

١٢ النول ٥٧٨٠
١ أيلول ٢٠٢٠

الذيل

((المادة ٢(أ))

(١) بيتار عيليت
(٢) عمونيل